الأمم المتحدة

CEDAW/C/GUY/Q/7-8/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
29 May 2012
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثانية والخمسون
٩-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

الردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن (CEDAW/C/GUY/7-8)

غيانا

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

١ - يشير التقرير إلى أن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وغيرها من هيئات الحكومة ووكالاتها ملتزمة بأن تولي في تفسير أحكام الحقوق الأساسية، الاعتبار الواجب للقانون الدولي والاتفاقيات والعهود والمواثيق المعنية بحقوق الإنسان. يرجى تقديم معلومات عن القضايا التي جرى فيها الاحتجاج باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الإحالة إليها في المحاكم الوطنية، والأحكام التي انتهت إليها هذه القضايا.

لم تنظر المحاكم الوطنية أية قضايا استند فيها أو أحيل فيها إلى الاتفاقية. ومع ذلك، تعيد حكومة غيانا، من خلال أجهزتها التنفيذية والتشريعية والقضائية وهيئات الحكومة ووكالاتها الأخرى، التأكيد على التزامها بإيلاء الاعتبار الواجب للقانون الدولي والاتفاقيات والعهود والمواثيق المعنية بحقوق الإنسان.

وقد اتسم تاريخ غيانا بالعنف السياسي والتوتر العرقي وانعدام الأمن. وفي محاولة لمعالجة تلك المشاكل وغيرها، أجريت تغييرات جذرية في الأبواب المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في دستور غيانا المنقح لعام ٢٠٠٣، بحيث أصبح الآن ضامنا تمتع كل

210612 180612 12-35365 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

فرد بحقوق الإنسان العرفية الأساسية المكرسة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي انضمت إليها غيانا، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وتدرك غيانا أن التحقيق الكامل للاحترام والمراعاة العامين لحقوق الإنسان والحريات عملية تتسم بطابع الاستمرار؛ ولتحقيق هذه الغاية، فإنها تلتزم بتعزيز ترابط جميع حقوق الإنسان ومراعاة عدم قابليتها للتجزؤ واتخذت خطوات لاعتماد سياسات تهدف إلى تحسين حماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وكان للمعايير الموضوعة في إطار نظم حقوق الإنسان هذه وقراراتها وتوصياتها أثر مفيد وإيجابي على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في بنية وأداء السلطة القضائية وعلى الصعيدين المحلي والوطني.

وليس هناك شك في أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقيات الأخرى التي انضمت إليها غيانا حددت شكل التدابير التي اتخذها البلد لمعالجة هذه المسائل.

وفي الفقرات التالية، تعيد غيانا التأكيد على المعلومات التي قدمتها في تقريرها الوطني إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في دورته الثامنة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٠ (انظر A/HRC/WG.6/8/GUY/1).

تنص المادة ١٥٤ (ألف) (١) من دستور غيانا على أنه ”يحق لكل شخص، على نحو ما تتوخاه المعاهدات الدولية ذات الصلة الواردة في الجدول الرابع التي انضمت إليها غيانا، التمتعُ بحقوق الإنسان المكرسة في المعاهدات الدولية المذكورة، ولا بد أن تحترم السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وجميع هيئات الحكومة ووكالاتها، وعند الاقتضاء، جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، هذه الحقوق ودعمها، وأن تكون قابلة للتنفيذ على الوجه المنصوص عليه فيما يلي من أحكام“. ويشمل هذا الحكم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وتمنح المادة ٣٩ (٢) من الدستور لهذه السلطات صلاحيات تفسيرية، فيما يتعلق بأحكام الحقوق الأساسية، وتوجب عليها إيلاء الاهتمام الواجب للقانون الدولي والاتفاقيات والعهود والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت غيانا إليها.

وسن البرلمان، بمساعدة نظام اللجنة الموسعة، أنظمة أساسية تعزز وتحمي على نحو خاص حقوق الإنسان للأفراد والحقوق الجماعية للضعفاء، بمن فيهم النساء والأطفال والأمريكيون الهنود (السكان الأصليون)، والمسنون والأشخاص ذوو القدرات المختلفة. وتتماشى هذه الأنظمة مع مبادئ وتعاليم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقيات الدولية الأخرى التي انضمت إليها غيانا.

ويجوز للجنة الخدمة القضائية ولجنة القواعد التابعة للمحكمة العليا في غيانا النظر في أمر تنفيذ معايير وتوصيات الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها غيانا.

وينص الدستور على إنشاء خمس لجان للحقوق الدستورية (لجنة حقوق الإنسان، ولجنة المرأة والمساواة بين الجنسين، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة السكان الأصليين، ولجنة العلاقات الإثنية)، ويعين أعضاؤها من خلال التشاور مع هيئات المجتمع المدني تقرها آلية برلمانية بالتوافق.

وتضم لجنة حقوق الإنسان رؤساء اللجان الأربع المذكورة أعلاه. ويُختار رئيسها ويعينه رئيس الجمهورية من بين ستة أسماء يقدمها زعيم المعارضة. وتقوم اللجنة بأعمال الأمانة الفنية للجان الأربع الأخرى.

ومن بين اللجان المذكورة أعلاه، توجد في حيز التشغيل الآن لجنة المرأة والمساواة بين الجنسين ولجنة حقوق الطفل ولجنة السكان الأصليين.

وبالرغم من الجهود الكثيرة المبذولة خلال فترة ولاية البرلمان التاسع (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ – أيلول/سبتمبر ٢٠١١)، لم يعين أعضاء لجنة العلاقات الإثنية بسبب عجز الجمعية الوطنية عن التوصل إلى اتفاق والحصول على أغلبية الثلثين المطلوبة. وعلاوة على ذلك، خفضت المعارضة التي تملك الأغلبية بمقعد واحد في البرلمان العاشر، مخصصات اللجنة في ميزانية عام ٢٠١٢ إلى صفر. وسيلزم لذلك حل اللجنة.

ومنذ عام ٢٠٠٩ اتصل الرئيسان، السابق والحالي، مرارا بالزعيمين السابق والحالي للمعارضة، رسميا أو بطريقة غير رسمية، لطلب تقديم المرشحين الستة لمنصب رئيس لجنة حقوق الإنسان وفقا للدستور، دون جدوى.

وتعزز لجنة المرأة والمساواة بين الجنسين التسليم والقبول الوطنيين بأن حقوق المرأة هي من حقوق الإنسان فضلا عن احترامَ المساواة بين الجنسين، وهما مبدآن يستلهمان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ويدخل ضمن مسؤوليات وحدة الحوكمة في مكتب الرئيس رصد تنفيذ غيانا لالتزاماتها التعاهدية، وقد أصدرت توصيات للسلطة التنفيذية في هذا الصدد.

وستقوم وزارة الشؤون الخارجية، من خلال بعثتها الدائمة لدى منظمة الدول الأمريكية في واشنطن العاصمة، باسترعاء اهتمام غيانا إلى المعايير والتوصيات المؤقتة الصادرة عن نظم حقوق الإنسان التي انضمت غيانا إلى عضويتها.

٢ - يشار في التقرير إلى تخصيص موارد في الميزانية لإنشاء محكمة للأسرة، كان من المتوقع أن تكون جاهزة للعمل بحلول الربع الأخير من عام ٢٠١٠. يرجى تقديم معلومات مستكملة عن الوضع الحالي لمحكمة الأسرة.

شيد المبنى الذي سيأوي محكمة الأسرة، غير أن المحكمة لا تزال للأسف خارج حدود التشغيل نظرا لعدم وجود قواعد لمحكمة الأسرة ولأن لجنة الخدمات القضائية لم تعين قضاة.

وعلى الرغم من الجهود الكثيرة التي تبذلها الحكومة، بما في ذلك تقديم الدعم التقني لهيئتين استشاريتين، لم تنته لجنة القواعد التابعة للمحكمة العليا من استكمال وضع قواعد محكمة الأسرة التي يجب تقديمها إلى الجمعية الوطنية لإقرارها.

وحالما يتم تقديم هذه القواعد من جانب رئيس القضاة، الذي يشغل أيضا منصب رئيس لجنة القواعد التابعة للمحكمة العليا، ويبدأ العمل بها في موعد يحدده التوجيه الإجرائي الذي يقوم بإصداره، تكون محكمة الأسرة قادرة على الدخول إلى حيز التشغيل الكامل.

وتتوقع الحكومة دخول محكمة الأسرة حيز التشغيل الكامل بحلول الربع الأخير من عام ٢٠١٢.

٣ - يشير التقرير إلى قانون منع الجرائم، وهو القانون رقم ١١ لعام ٢٠٠٨، الذي يسمح بالمراقبة الإلزامية للمدانين في قضايا العنف العائلي وهتك العرض والاغتصاب والاستغلال الجنسي والمواد الإباحية وزنا المحارم والبغاء والاختطاف. يرجى تقديم معلومات واضحة عن أحكام هذا القانون، وما إذا كان قد نُفّذ على أرض الواقع، وأثره على منع ارتكاب العنف ضد المرأة.

وقُدمت مع تقرير غيانا الوطني لعام ٢٠١٠ نسخة من قانون منع الجرائم (المعدل). إلا أن غيانا تعاود تقديم نسخة من القانون لعلم اللجنة.

والجانب الرئيسي في هذا القانون هو النص على إخضاع المدانين بالجرائم المبوّبة فيه للرقابة. ويعني ذلك ضرورة مثول الجاني بانتظام أمام قسم أو مركز الشرطة الأقرب إلى محل إقامته.

وينص القانون على أن يخضع كل شخص فور انقضاء حكم الإدانة الصادر بحقه، لرقابة الشرطة لمدة ثلاث سنوات، إذا كانت الجريمة مبوّبة في الجزء الأول من الجدول (السطو المسلح والعنف العائلي والاختطاف والجرائم التي ترتكب باستخدام أسلحة نارية أو متفجرات، والقرصنة).

ويُنظم الجزء الثاني من الجدول الجرائم التي تتضمن هتك العرض أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي أو المواد الإباحية أو زنا المحارم أو الاختطاف التي يكون المجني عليه فيها طفلا. وفي هذه الحالات، تفرض الرقابة الإلزامية مدى الحياة. ويعتبر مرتكب جريمة من هذه الجرائم ذا ميل جنسي للأطفال وتعتبر الجريمة ''جريمة اعتداء جنسي على طفل''.

ويوفر هذا التعديل بعض العزاء لضحايا هذه الجرائم حيث يتعين أن يمثل الجناة بانتظام أمام مركز الشرطة الأقرب إلى محال إقامتهم. ويجب أيضا أن يُبلّغوا عن أي تغير في محال إقامتهم وأن يكلفوا بالحضور إلى قسم الشرطة الأقرب إلى عنوانهم الجديد. وعلاوة على ذلك، تعكس الرقابة الإلزامية مدى الحياة على مرتكبي الجرائم المدرجة في الجزء الثاني بُغْض المجتمع لهذه الأفعال التي ترتكب بحق الأطفال.

وإضافة إلى هذا التعديل، جرى سَنَّ قانون الجرائم الجنسية، وهو القانون رقم ٧ لعام ٢٠١٠، ومعه ستة تشريعات تتعلق بالأطفال على مدى الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١، على نحو يوفر الإطار القانوني لتوجيه عملية تنفيذ الجزأين الأول والثاني. وينص قانون الأدلة (المعدل)، وهو القانون رقم ١٩ لعام ٢٠٠٨، والقانون الجنائي (الإجراءات) (المعدل)، وهو القانون رقم ١٧ لعام ٢٠٠٨، على ضرورة وجود روابط سمعية بصرية في قاعة المحاكمة لحماية المجني عليهم، لا سيما الأطفال، كما يتيح إجراء الإحالات الخطية.

وتجري حاليا محاكمات في عدد من القضايا بموجب القوانين الجديدة.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٤ - وفقا للتقرير، أُنشئت لجنة المرأة والمساواة بين الجنسين في عام ٢٠٠٩، وكان المتوقع أن تزاول عملها بصورة كاملة بحلول منتصف عام ٢٠١٠. يرجى تقديم معلومات عن ولاية اللجنة، ومواردها البشرية والمالية، وأثرها على تمكين المرأة وتأثيرها في عملية رسم السياسات. وإضافة إلى ذلك، يرجى تقديم معلومات عما إذا كان يجري إعداد خطة عمل وطنية للمساواة بين الجنسين.

لجنة المرأة والمساواة بين الجنسين هي واحدة من الهيئات الخمس المعنية بالحقوق الدستورية التي بدأت مزاولة عملها بصورة كاملة في عام ٢٠١٠، وهي تتألف من

١٦ عضوا جرى اختيارهم من مختلف الميادين، بما في ذلك القطاع الخاص، واللجان العشر المعنية بالشؤون الإقليمية، ومكتب شؤون المرأة، والحركة العمالية، والمنظمات النسائية الثقافية/العرقية غير الحكومية. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة تضم ١٥ امرأة ورجلا واحدا. وتشغل منصبي الرئيس ونائب الرئيس امرأتان ينتخبهما أعضاء اللجنة.

وعُيِّن أعضاء اللجنة من خلال التشاور مع هيئات المجتمع المدني المتفق عليها من قبل آلية توافق برلمانية. ويعين الرئيس الأعضاء، الذين ترشحهم الجمعية الوطنية؛ ولا يكون له أن يعين شخصا من لدنه.

ووفقا للمادة ٢١٢ فاء من الدستور، تتمثل ولاية اللجنة في ''الاعتراف والقبول الوطنيين بأن حقوق المرأة هي من حقوق الإنسان، وباحترام المساواة بين الجنسين، وحماية وتطوير وتحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين''.

وترد مهام اللجنة في المادة ٢١٢ صاد وتشمل ما يلي:

(أ) التوصية بتنفيذ التشريعات وصياغة السياسات من أجل تحسين وضع المرأة وحمايته؛

(ب) إجراء بحوث وإنشاء قواعد بيانات عن المرأة والمسائل الجنسانية، لا سيما الصحة الإنجابية، والعنف ضد المرأة، والأسرة والوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي؛

(ج) تشجيع التشاور مع منظمات المرأة والتعاون معها فيما يتعلق بعملية صنع القرار التي تؤثر على حياة المرأة؛

(د) التوصية بالتدريب وتقديم المساعدة لدعم المبادرات التي تقوم بها النساء والفتيات والمبادرات المتعلقة بهن، مع تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار الوطني.

وتلقت اللجنة منذ إنشائها مخصصات من الميزانيات الوطنية للأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ بلغت في مجموعها أكثر من ٦٠ مليون دولار غياني (ما يعادل ٣٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة) لتنفيذ ولايتها والإنفاق على مكتب وظيفي يضم موظفين وموارد أخرى.

ومثلما هي حال جميع لجان الحقوق الدستورية، يتعين على لجنة المرأة والمساواة بين الجنسين تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية الوطنية. وفي تموز/يوليه ٢٠١١، قدمت اللجنة تقريرها الأول الذي يغطي عام ٢٠١٠ ويرصد أعمالها منذ تاريخ إنشائها. واستفادت اللجنة أيضا من دعم مالي وتقني إضافي قدمته لها وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة لعقد مشاورات وحلقات عمل.

وفي النصف الثاني من عام ٢٠١١، عقدت اللجنة حلقة عمل لمناقشة سبل احتكام المرأة إلى العدالة. وشاركت في هذه الحلقة ١٥٠ امرأة من مختلف أنحاء البلد، يمثلن المنظمات الدينية والنسائية ونقابة المحامين الغيانية والاتحاد الغياني للمحاميات.

وأعدت الحكومة في عام ٢٠٠٦ ورقة سياسة وطنية بشأن المرأة. وتدعم هذه الورقة ورقة مشاورات أخرى أعدت في عام ٢٠٠٧ بعنوان ''فلنقض على العنف الجنسي قضاء مبرما''، شددت على تعزيز الحماية من العنف الجنسي وإصلاح التشريع بشأن الجرائم الجنسية. وأصبحت هذه الورقة أساس المشاورات الوطنية بشأن الموضوع وأدت في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠ إلى سن قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠١٠. وشُرع في تنفيذ سياسة وطنية بشأن العنف العائلي، شعارها ''إكسروا الحلقة وأحكموا السيطرة'' بعد عملية تشاورية وطنية في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ يشار إليها بتفصيل أكبر في رد غيانا على السؤال رقم ٦.

وتعكس ورقة السياسة الوطنية بشأن المرأة لعام ٢٠٠٦ التزام الحكومة الراسخ بما يلي:

(أ) إدراج المسألة الجنسانية في جدول الأعمال الوطني، وتزويد الجمهور وجميع مؤسساته بالمعلومات وتثقيفه بشأن الأهمية المحورية لمراعاة المسألة الجنسانية في جميع مجالات الحياة على الصعيد الوطني؛

(ب) تحسين قدراتها المؤسسية على وضع البرامج والمشاريع وتنفيذها وتقييمها من منظور أثرها على المرأة؛

(ج) تعزيز إشراك المرأة في جميع مجالات صنع القرار على الصعيدين الوطني والمحلي، بما في ذلك على صعيد المجتمعات المحلية الداخلية وسكانها المبعثرين؛

(د) التواصل مع المنظمات غير الحكومية التي تركز على قضايا المرأة؛

(هـ) استعراض ورصد التشريع الحالي بما يضمن أن يؤثر القانون الدولي لحقوق الإنسان على صياغة تشريعات تراعي الاعتبارات الجنسانية؛

(و) كفالة سن تشريعات محلية تعكس الاعتراف بحقوق المرأة باعتبارها من حقوق الإنسان؛

(ز) استخدام جميع الموارد، البشرية والتقنية، بالتعاون مع الوكالات الدولية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الكندية للتنمية الدولية، ومنظمة الدول الأمريكية، ورابطة دول الكمنولث؛

(ح) إدخال تحسينات كبيرة على وضع المرأة الاقتصادي والاجتماعي وحالتها في غيانا.

الصور النمطية والممارسات الضارة

٥ - يُسلم التقرير بوجود تخلف ثقافي من حيث المواقف والتحيزات والتقاليد الثقافية والدينية والجهل. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتغيير المواقف النمطية بشأن دور ومسؤولية المرأة والرجل، بما في ذلك عن طريق حملات التوعية والتثقيف الموجهة للنساء والرجال وفي وسائط الإعلام.

يعد الدستور المعدل لعام ٢٠٠٣، وهو القانون الأعلى في البلد، الصك الأهم فيما يخص حقوق المرأة. ولا يمكن أن يتعارض أي حكم في القانون مع الدستور.

وتعزز الدستور عدة أنظمة أساسية تنص على:

(أ) حظر للتمييز على أساس نوع الجنس في قوانين العمل؛

(ب) معايير للأهلية تستلزم أن تشكل الإناث ثلث مجموع المرشحين في قائمة كل حزب سياسي يرغب في خوض الانتخابات الوطنية والإقليمية؛ وتدابير إدارية وسياسات وبرامج تكرس قواعد الخدمة العامة المتعلقة بالتوظيف والترقي وما إلى ذلك، على أساس الجدارة وعدم التمييز؛ وتعزيز النهوض بالمرأة، خاصة الفقيرات والمستضعفات، فيما يتعلق بإمكانية حصولهن على الخدمات الصحية والسكن والتعليم والتدريب على المهارات والتعليم الجامعي.

وفي ورقة السياسات الوطنية بشأن المرأة، يعاد تأكيد الأحكام الدستورية واستخدامها كمبادئ توجيهية لمعالجة مسألة التخلف الثقافي. وتنص هذه المبادئ على ما يلي:

(أ) أن حقوق المرأة تشمل السبيل العادل للولوج إلى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والحق في الحصول على الرعاية الصحية الإنجابية؛

(ب) أن جميع أشكال التمييز ضد المرأة غير مقبولة ويجب القضاء عليها؛

(ج) أن للنساء الحق في العيش والنمو كإنسان كامل الأهلية يتمتعن بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل ولهن قيمة كأشخاص في ذاتهن وبصفتهن أمهات وعاملات منظمات ومديرات في المجتمع. كما أن المساواة بين الرجل والمرأة يجب أن تبدأ في البيت، ويجب من ثم اعتماد وممارسة الديمقراطية داخل الأسرة واقتسام المسؤوليات الأبوية والمترلية؛

(د) أن الأطفال ليسوا مسؤولية عائلية فقط؛ وإن رفاههم مسؤولية اجتماعية ومجتمعية أيضا.

وتقوم الحكومة ومنظمات المرأة منذ عشرات السنين بأنشطة للتوعية بين الرجال والنساء كأفراد متساوين في المجتمع، وقد أصبح اعتراف المجتمع بحقوق المرأة حقيقة تتأكد مع مرور الزمن.

وقد تحقق بعض النجاح في الجهود المبذولة لتخفيف حدة الفقر باتباع استراتيجية مقدامة تتضمن برامج تستهدف الفقراء والمستضعفين من النساء والأطفال والأمريكيين الهنود والمسنين والأشخاص ذوي القدرات المختلفة.

ويبين تقرير عن التقدم الذي أحرزته غيانا في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية نشر في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ أن البلد حقق تقريبا إمكانية التحاق الجميع بالتعليم الابتدائي (٩٥ في المائة) وإتمامه (٩٠ في المائة)، وأنه يعمل على تحديد الثغرات والتحديات التي ينبغي التغلب عليها في هذا المجال وغيره[(١)]. وفي الواقع العملي، يتساوى الفتيان والفتيات في الالتحاق بالمرحلة الابتدائية، ويستكمل عدد أكبر من الفتيات تعليمهن الثانوي. وتهيمن الإناث على برامج تطوير المهارات في مرحلة ما بعد الدراسة الثانوية في مستويات نيل الشهادات والدرجات العلمية.

ويصور تقرير غيانا الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن، المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (انظر CEDAW/C/GUY/7-8)، وتقريرها الوطني المقدم إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في دورته الثامنة (انظر A/HRC/WG.6/8/GUY/1) التحسينات التي طرأت على الوضع التمثيلي للمرأة في المجال السياسي والوظائف العليا في مجالي القضاء والخدمة العامة.

ومن دواعي فخر غيانا أن الاتحاد البرلماني الدولي صنفها اعتبارا من ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢ في المرتبة الخامسة والعشرين في العالم فيما يتعلق بتمثيل المرأة في البرلمانات، حيث مثلت النساء ٣١,٣ في المائة من أعضاء البرلمان.

وعلى الرغم من هذه المكاسب، تعترف غيانا بأن التحيزات لا تزال قائمة في مختلف مجالات الحياة، وخاصة على صعيد الأسرة والأسرة المعيشية. ولذلك يجري القيام بأنشطة وبرامج متواصلة لتوعية المرأة بحقوقها وتمكينها من الوصول إلى مختلف الخدمات والمرافق، ومساعدتها على النهوض برفاهها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وتحقيق المساواة في البيت والمجتمع.

(١) يمكن الاطلاع على هذا التقرير المرحلي والتقارير السابقة له في الموقع المعنون www.finance.gov.gy. ويتيح الموقع أيضا وثائق تتعلق بالميزانية السنوية والسياسات.

وتعقد المنظمات غير الحكومية للمرأة ووزارة العمل والخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي حلقات عمل وموائد مستديرة للمناقشة وتشارك في البرامج التلفزيونية والإذاعية للتعريف بحقوق المرأة ومعالجة التحيزات والتقاليد الثقافية التي تحول دون بلوغ المرأة إمكاناتها الحقيقية، وذلك بدعم من التمويل الحكومي، و/أو من المنح المقدمة من هيئات الأمم المتحدة و/أو وكالات التنمية، والوكالات المتعددة الأطراف الأخرى. وفي الآونة الأخيرة على سبيل المثال، أنتجت سلسلة من البرامج التلفزيونية بمناسبة اليوم الدولي للمرأة (٨ آذار/مارس)، تُظهر المرأة الغيانية في مجالات الأعمال التجارية والتعليم والصحة والسياسة، وتبين التحديات التي تواجهها.

وتتمثل التحديات الرئيسية التي تعيق النهوض بالمرأة في قضايا الفقر والعنف المترلي والجنسي، وارتفاع نسبة الأسر التي تعيلها الإناث.

وبغية تكثيف الحملة الرامية إلى التصدي للعنف المترلي والجنسي، استهل الرئيس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ شراكة خاصة بين المنظمات الدينية التابعة للجالية الغيانية في نيويورك، والهيئات الدينية في غيانا[٢]، تعنى بمنع العنف العائلي والجنسي والتقليل من حدوثهما في غيانا. وقد أفضت هذه الشراكة إلى تصميم برنامج تدريبي خاص في خمس من المناطق الإدارية اشترك فيه ٥٠٠ من الناشطين والقادة الدينيين. وكانت هذه هي المرة الأولى التي تنضم فيها المنظمات الدينية رسميا إلى الحملة، مما أضاف وزنا إلى برامج التوعية المتواصلة على الأصعدة الوطني والإقليمي والمحلي، وفي أنشطة وسائل الإعلام.

واستهل مكتب شؤون المرأة التابع لوزارة العمل والخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي، وهو المكتب الذي يسجل المنظمات النسائية في غيانا ويتولى التنسيق بينها وباسمها، دورات للتوعية الجنسانية في الوزارات والشركات في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢. وركزت هذه الدورات على الترويج للمساواة بين الجنسين من أجل تحسين قدرة مسؤولي الحكومة على إدماج الاعتبارات الجنسانية في سياسات وبرامج تلك الوزارات والوكالات الحكومية التابعة لهم بغية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والنهوض بإمكانات المرأة كاملة وضمان اندماجها في التنمية الوطنية.

وفي عام ٢٠١١، استضافت وزارة العمل والخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي معرضا تحت عنوان ''نصرة المرأة''، صمم كجهد لتمكين المرأة، يستهدف تغيير المواقف النمطية من النساء، والاعتراف بمهارات ومواهب وقدرات وإمكانيات المرأة الغيانية، وتسليط

(٢) حسبما جاء في تقرير غيانا فإنها تشكل مجتمعا متعدد الأعراق والديانات، يتعايش فيه المسيحيون والهندوس والمسلمون.

الضوء عليها وتشجيعها. وكان المقصود بالمعرض أيضا أن يلهم النساء والرجال بالبرهنة على ما تحظى به النساء من إمكانات، وأن يشجع النساء الأخريات على الاستفادة من الخدمات والتسهيلات المتاحة لكي تستطِعن الارتقاء في المجتمع على أساس المساواة، وأن يوفر فرص التواصل الشبكي في أوساط المجموعات والخدمات.

وعلى صعيدي تخفيف حدة الفقر وخفض عدد الأسر الوحيدة العائل، أطلقت الحكومة مبادرات من قبيل برنامج مساعدة العائل الوحيد (عام ٢٠٠٩)، وخطة القروض البالغة الصغر تحت شعار ''نساء لهن قيمة'' (حزيران/يونيه ٢٠١٠)، وعلاوة الزي المدرسي التي تشمل جميع الأطفال الذين يلتحقون بالنظام المدرسي الحكومي، من رياض الأطفال حتى المستويات الثانوية، وإعانة عامة وصندوقا للأشخاص الذين يعيشون ظروفا شديدة الصعوبة، وإمكانية الحصول على السكن الحكومي المخصص لذوي الدخل المنخفض وقروض السكن منخفضة الفوائد.

ومن شأن القانون رقم ٥ بشأن الحضانة والرعاية والوصاية والإعالة، الصادر عام ٢٠١١، أن يؤدي أيضا إلى تعزيز قوة القانون في التصدي لمشكلة الآباء المتغيبين والمتخلفين عن دفع استحقاقات أبنائهم.

العنف ضد المرأة

٦ - **يشير التقرير إلى إنشاء المنتدى الوطني لأصحاب المصلحة، الذي كُرّس لمنع الجريمة والعنف، بما في ذلك العنف العائلي والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال. يرجى تقديم معلومات بوجه عام عن نشاط هذا المنتدى، وبوجه خاص المشاورات التي يجريها وأثرها في عملية القضاء على العنف ضد المرأة.**

أفادت غيانا في تقريرها بما يلي:

من السمات المبتكرة المهمة لهذا النموذج الشامل للحوكمة في الفترة التي يشملها التقرير، إنشاء المنتدى الوطني لأصحاب المصلحة، بمبادرة من رئيس الجمهورية في عام ٢٠٠٨، وهو المنتدى الذي يضم الأحزاب السياسية البرلمانية وجميع الزعماء الدينيين من المسيحيين والهندوس والمسلمين والمنظمة المشتركة بين الأديان، والحركة العمالية، ومنظمات رجال الأعمال، والمنظمات النسائية، ومنظمات الأمريكيين الهنود التي تمثل قرابة ٤٠٠ ٠٠٠ شخص. ومن أصل المشاورات التي عقدت في الفترة بين ٢٠٠٨-٢٠١٠ والبالغ عددها ١٣ مشاورة، خُصصت خمس مشاورات للجريمة والعنف وواحدة للعنف العائلي والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال.

وتود غيانا أن توضح أنه على الرغم من أن أصول إنشاء المنتدى تمثلت في موجة الجرائم العنيفة التي شهدتها في تلك الفترة، فإنه لم يُنشأ فقط من أجل معالجة الجريمة والعنف، بل لكي يتناول في الواقع أي مسألة تحظى بالأهمية على الصعيد الوطني، ولكي يكون منتدىً يجري فيه السعي إلى تحقيق توافق الآراء ووضع زمام المسائل في يد أصحاب المصلحة السياسيين وعلى صعيد المجتمع المدني عند معالجة تلك المسائل.

وفي عام ٢٠٠٨ كرس المنتدى جهوده لمعالجة مسألة العنف العائلي التي بلغت حدا وذاعت بشكل يبعث على القلق في غيانا عن طريق الجمع بين مختلف الجهات المعنية المنخرطة بشكل متكامل في الجهود الرامية إلى القضاء على العنف العائلي، بما في ذلك المنظمات الدينية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووكالات إنفاذ القانون. وتمثَّل الهدف في زيادة مدارك جميع أصحاب المصلحة الأساسيين بالمدى الذي بلغه العنف العائلي في المجتمع، بما في ذلك عدد النساء اللاتي قُتلن على يد شركائهن، والاتفاق على تدخلات ترمي إلى القضاء على العنف العائلي.

ومنذ انعقاد المنتدى، ظهر نهج معزز موحد ومتجدد على الصعيد الوطني إزاء القضاء على العنف العائلي عن طريق زيادة جهود الإعلام والتوعية وتقديم الدعم والمساعدة لضحايا العنف العائلي، مع اضطلاع المنظمات أصحاب المصلحة بدور أكثر استباقا في أوساط تابعيها. وأفضى ذلك أيضا إلى مزيد من برامج التدريب والتوعية للجهات المدنية المعنية بإنفاذ القانون، وإلى تغطية إعلامية أقوى للحالات التي تنظر فيها المحاكم.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وبمبادرة من الرئيس، عملت الحكومة والزعماء الدينيين في غيانا والمهجر (انظر الرد على السؤال رقم ٥) على صوغ شراكة هدفها معالجة العنف العائلي وحماية الضحايا، بغرض إرساء نهج استراتيجي تعمل بموجبه المنظمات ذات المرجعية الدينية بشكل مشترك مع الحكومة من أجل القضاء على العنف العائلي.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، تلقى ٥٠٠ من النشطاء والقادة الدينيين من خمس من أصل المناطق الإدارية العشر، تدريبا على كيفية التعرُّف على وجود العنف العائلي والعنف الجنسي في مجتمعاتهم المحلية وفي صفوف تجمعاتهم. ووُقع بيان مشترك في ختام الدورة التدريبية ألزم بموجبه الموقعون أنفسهم باتباع نهج عدم التسامح على الإطلاق إزاء العنف العائلي، وتعهدوا بالتعاون مع وزارة الخدمات الإنسانية والأمن الاجتماعي ووكالات إنفاذ القانون من أجل كفالة القضاء على العنف العائلي[٣].

(٣) انظر: webapps01.un.org/vawdatabase/searchDetail.action?measureId=49850&baseHREF=country&baseHREFId=598.

وفي أيار/مايو ٢٠١١، عقد مسيحيون شباب من اتحاد الأبرشيات في غيانا والكنيسة المشيخية في غيانا معتكفا للشباب اجتذب مشاركين من ٤٢ كنيسة. وركز المعتكف على توعية الشباب عن طريق حلقات العمل والمناقشات وحلقات دراسة الكتاب المقدس، بالعنف العائلي في سياق العلاقات الأسرية والكيفية التي يمكن بها للناس الإقدام على خيار وقف العنف(٤).

ومن المزمع أن تستمر الحكومة في التواصل مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة عن طريق المشاورات والمنتديات التي تضمهم بشأن الخطوات التي ينبغي اتخاذها للمضي قدما في مواصلة جهود غيانا الرامية إلى القضاء على العنف العائلي.

ومثلما جاء في رد غيانا على السؤال رقم ٥، فإن وزارة الخدمات الإنسانية والأمن الاجتماعي استهلت، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومؤسسة ''المساعدة والمأوى'' وهي إحدى المنظمات غير الحكومية المحلية، سياسة وطنية بشأن العنف العائلي (٢٠٠٨-٢٠١٣) تحت شعار ''اكسروا الحلقة وأحكموا السيطرة''. وترشد هذه السياسة التدخلات والبرامج الحكومية المستقبلية الرامية إلى القضاء على العنف العائلي.

وانطلاقا من هذه السياسة، أنشئت وحدة للعنف العائلي تابعة لوزارة الخدمات الإنسانية والأمن الاجتماعي ينصب تركيزها على كفالة تنفيذ السياسة والعمل كقناة لتوصيل المعلومات والتوجيه لمختلف القطاعات الحكومية المنخرطة بشأن الكيفية التي يجري بها تقديم المساعدة الفعالة في القضاء على العنف العائلي. وأنشئت لجنة وطنية لمراقبة أحوال العنف العائلي تضم أعضاء رفيعي المستوى في الوزارات والوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. وكُلِّفت اللجنة مهمة الإشراف على السياسة، ومواصلة الاجتماع شهريا لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذها(٥).

وعلاوة على ذلك، وفي ظل برنامج أمن المواطن الذي دشنته الحكومة ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، زُوِّدت أقسام الشرطة التي جرى تجديدها حديثا بمرافق منفصلة مراعية لأحوال الضحايا، تضم غرفا خاصة ومرايا مزدوجة الاتجاه للإبلاغ عن جرائم العنف العائلي والعنف الجنسي والتعرُّف على مقترفيها. وبذلك تتاح الضحايا بيئة يمكنهم فيها الإبلاغ بثقة عن الجرائم دون خوف من انتقام أو نبذ. وجدير بالذكر أن الشرطة أعلنت في

(٤) انظر: www.cwmission.org/features/ending-guyanas-legacy-of-domestic-violence.

(٥) يمكن الاطلاع على نسخة من السياسة الوطنية بشأن العنف المترلي في العنوان التالي: www.hands.org.gy/files/dv_policy_april.pdf.

عام ٢٠٠٩ عن تلقيها ٢ ٨١١ تقريرا عن العنف العائلي، وتوجيه الاتهام إلى ٥٩٧ شخصا ومثولهم أمام المحاكم.

وتستمر الحكومة في تقديم الدعم المالي لتوفير دار آمنة للنساء والأطفال ضحايا الضرب تديرها منظمة غير حكومية، إضافة إلى دور للأطفال يمكن الأطفال ضحايا العنف العائلي والعنف الجنسي فيها لكي يكونوا بمأمن تحت إشراف وكالة رعاية الأطفال وحمايتهم.

ومنذ تقديم الحكومة تقريرها في عام ٢٠١٠، استمرت أيضا في تقديم دعم سنوي لميزانية مركز غيانا للمساعدة القانونية من أجل ضمان إمكانية حصول النساء، ولا سيما في المناطق الريفية، على الخدمات القانونية.

٧ - **يرجى تقديم معلومات عن التدابير التشريعية والتدابير الأخرى المتعلقة بحظر العقاب البدني للفتيات في جميع الأماكن، بما في ذلك في المدارس والبيوت، والقضاء عليه، كما جاء في توصيات لجنة حقوق الطفل، وتقرير الأمم المتحدة العالمي عن العنف ضد الأطفال، وفي التوصية رقم ١٩ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.**

تنص المادة ٩ من القانون الجنائي (الجرائم) والمادة ٧ من قانون اختصاص القضاء المستعجل (الجرائم) على أن قيام ولي أمر الطفل أو معلمه بمعاقبة الطفل عقابا معقولا وسليما لا يشكل جريمة جنائية.

ويحظر قانون الطفولة وقانون المخالفين الأحداث وقانون العنف العائلي ارتكاب العنف ضد الأطفال والاعتداء عليهم، بمن فيهم البنات. وبالمثل، يحظر قانون رعاية الطفل وتطوير الخدمات لعام ٢٠٠٩ العقاب البدني للأطفال الموجودين في رعاية ولي الأمر أو في رعاية وكالة تدخل في نطاق القانون. بيد أن هذه القوانين، فيما عدا القانون المذكور أخيرا، لا تحظر العقاب المعقول على النحو المنصوص عليه في القانون الجنائي (الجرائم) وقانون اختصاص القضاء المستعجل (الجرائم). وقد عوملت حالات الضرب المبرح على يد الوالدين أو أولياء الأمور كجرائم جنائية (اعتداء يتسبب في إحداث أذى بدني جسيم).

وكما ذُكِر سابقا، تجري مشاورات بشأن مشروع قانون للتعليم يتضمن أحكاما تتناول العقاب البدني في المدارس، وفي الوقت ذاته تتمثل سياسة وزارة التعليم في أنه لا يجوز ممارسة العقاب البدني إلا من قِبل مدير المدرسة أو شخص مخول تخويلا كاملا من قِبل مدير المدرسة. وفي ضوء المادتين ٩ و ٧ من القانونين المذكورين أعلاه، يجب أن يكون العقاب البدني معقولا وسليما وألا يرقى إلى إيذاء بدني جسيم أو فعلي، وهو الفعل الذي يشكِّل جريمة جنائية بموجب التشريعات المذكورة أعلاه.

وينبغي التشديد على أن غيانا ألزمت نفسها، في ختام عملية الاستعراض الدوري الشامل خاصتها بمواصلة إجراء المشاورات بشأن هذه المسألة.

وفي أعقاب الانتخابات الوطنية والإقليمية التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وتقلد رئيس جديد لمهام منصبه وقيام حكومة جديدة، قررت الحكومة إحياء[٦] المشاورات بشأن مشروع قانون التعليم ومسألة إلغاء العقاب البدني. وتلقت وزارة التعليم توجيهات من الرئيس بإجراء مشاورة وطنية في عام ٢٠١٢ بشأن النظام التعليمي، وهو ما سيتضمن استعراض مشروع القانون وإلغاء العقاب البدني في المدارس. وقد استضافت وزيرة التعليم المعينة حديثا، بريا مانيكاند، برنامجا تلفزيونيا ناقشت فيه عددا من أصحاب المصلحة في موضوع إلغاء العقاب البدني، واجتذب الموضوع اهتماما وطنيا.

وسوف تواصل غيانا مشاوراتها المتعلقة بإلغاء العقاب البدني في المدارس من أجل مواءمة وضعها مع المعايير الدولية.

الاتجار بالبشر

٨ - **يقدم التقرير معلومات عن إنشاء وحدة مكافحة الاتجار بالأشخاص عام ٢٠٠٨ في وزارة الخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي، وعن وجود بيانات إحصائية بشأن الاتجار بالبشر في هذه الوحدة. يُرجى تقديم مزيد من المعلومات عن الأثر الذي أحدثته الوحدة في مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، والبيانات المتعلقة بحالات الاتجار بالبشر المبلغ عنها في عام ٢٠١٠.**

صدر قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٥. وتمشياً مع هذا الإطار التشريعي، استمرت الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخصوصاً النساء والفتيات، تستحوذ على اهتمام الحكومة من خلال فرقة عمل وزارية تتألف من الوزارات ذات الصلة (وزارة الخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي، ووزارة الداخلية، ووزارة شؤون الأمريكيين الهنود، ووزارة الشؤون الخارجية، ووزارة الشؤون القانونية)، وبالشراكة مع منظمتين غير حكوميتين (مؤسسة المساعدة والمأوى، ومؤسسة الغذاء للفقراء)، وأصحاب المصلحة المجتمعيين.

(٦) ينبغي التنويه إلى أن البرلمان أرجأ في عام ٢٠٠٦ النقاش بشأن العقاب البدني بناء على طلب من بعض قطاعات المجتمع المدني تضمنت هيئات دينية وأفرادا رغبوا في التوصل إلى توافق للآراء بين جميع الأحزاب السياسية بشأن المسألة. وقد وافقت الأحزاب السياسية الثلاثة الموجودة في البرلمان (التحالف من أجل التغيير، والمؤتمر الوطني الشعبي/الإصلاح، والحزب التقدمي الشعبي/المدني) على هذا الإرجاء.

وتُسيَّر أعمال فرقة العمل الوزارية في وزارة الداخلية، ويرأسها وزير الداخلية. وتعدّ الفرقة تقارير سنوية عمّا آلت إليه جهود غيانا الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص.

ونظمت فرقة العمل الوزارية برامج للتوعية العامة والتثقيف في ١٢ مدرسة تابعة للمناطق الإدارية أرقام ٢ و ٤ و ٥ و ٩ و ١٠، ووسعت نطاق عملها، من خلال التعاون مع مشروع منظمة العمل الدولية لمكافحة عمل الأطفال عن طريق التوعية، ليشمل تنظيم حملات للتوعية العامة للآباء والأمهات والقيادات المجتمعية، والشبان خارج أسوار المدارس وغيرهم من الشركاء المجتمعيين في مجتمعات مختارة في المناطق الإدارية أرقام ٢ و ٤ و ٥ و ١٠.

وتعاونت فرقة العمل الوزارية كذلك مع منظمة الدول الأمريكية والوكالة الكندية للتنمية الدولية في عقد ندوة دراسية تدريبية لمدة يومين بشأن تعزيز قدرات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة والمدعين في منطقة البحر الكاريبي في كشف أبعاد الاتجار بالأشخاص ومكافحته، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال، بهدف زيادة وعي الموظفين وتعزيز قدراتهم على منع الاتجار بالبشر ومكافحته. وشارك في هذه الندوة ٤٠ شخصاً بينهم ضباط شرطة وموظفو هجرة ومدّعون وقضاة بمختلف درجاتهم.

وفي عام ٢٠١٠، تواصلت الجهود المشتركة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية المتعلقة بمسائل التوعية والبرامج التربوية والتحقيقات والإدانات.

وبالإضافة إلى ذلك، أدرجت وزارة شؤون الأمريكيين الهنود بشكل مبتكر معلومات تتعلق بالتوعية والتثقيف في مجال الاتجار بالأشخاص في برنامجها المتصل بالصحة الإنجابية. وتعاونت أيضاً مع وزارة التربية لتنظيم حلقات عمل للمدرسين في ١١ قرية تابعة لمنطقة ماباروما (المنطقة الإدارية رقم ١).

وكدليل آخر على الجهود التي تبذلها الحكومة لمنع الاتجار وملاحقة مقترفيه، أدرجت وزارة الداخلية معلومات عن الاتجار في الدورات التدريبية التي درسّتها في سياق في مؤتمر لخفارة المجتمعات المحلية موجهة للشباب والنساء.

كما نظمت وزارة الخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي حلقات عمل للتدريب وبناء القدرات من أجل المنسقين في المجتمعات المحلية تتصل بالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص في مجتمعات المناطق الداخلية شملت مناطق ليثم وكاتو وميناء كايتوما وماباروما.

وواصلت مؤسسة المساعدة والمأوى، وهي منظمة غير حكومية، دعمها لجهود الحكومة بتنفيذ برامج للتربية والتوعية العامة في عدة مناطق إدارية وبتوزيع كتيبات وملصقات عن الاتجار بالأشخاص. وشملت الفئات المستهدفة العاملين في المراكز الصحية التي

تستقبل المريضات قبل الولادة وبعدها، والمدرسين في رياض الأطفال وفي مستويات التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي، والجماعات الدينية وغيرها.

وأجرت إدارة التحقيقات الجنائية في شرطة غيانا تحقيقات في سبع قضايا للاتجار بالأشخاص تورط فيها تسعة أشخاص في عام ٢٠١٠. ومن أصل الأشخاص التسعة، وجهت إلى شخصين في نهاية التحقيقات تهمة الاتجار بالبشر (تضررت في إحدى القضيتين ضحيتان وفي الثانية ضحية واحدة)، واتهم أحدهم بارتكاب جريمة الاغتصاب؛ وما زالت التحقيقات جارية في قضيتين. وفي واحدة من القضايا، كشفت التحقيقات أنه لم يتجر بالضحية وأشير عليها برفع دعوى مدنية تتعلق بالإخلال بتعاقد والمطالبة بتسديد المبالغ المستحقة لها، وكشف تحقيق آخر في شكوى تقدمت بها امرأتان أنهما لم تكونا ضحيتي اتجار بالبشر.

ووفقا لمعلومات قدمتها فرقة العمل الوزارية في تقريرها لعام ٢٠١٠، سجلت غيانا في عام ٢٠١٠ لأول مرة إدانة شخص بالاتجار بالبشر. وثبت أن مرتكب الفعل قام بالاتجار بفتاتين في قطاع وان مايل بوتارو رود في منطقة بارتيكا (المنطقة الإدارية رقم ٧)، وحكم عليه بالسجن لمدة ٣ سنوات.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع التقارير عن الاتجار بالأشخاص تحظى بالأولوية، حتى وإن كشفت التحقيقات أن القضية لا تتعلق بالاتجار. ويتلقى أصحاب الشكاوى المساعدة من وحدة مكافحة الاتجار بالأشخاص التابعة لوزارة الخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي.

والوحدة مستمرة في تلقي بلاغات عن الاتجار بالأشخاص عن طريق خط اتصال هاتفي مباشر خاص بها أو الشكاوى التي يحضر الأشخاص لتقديمها بأنفسهم. ويجري التحقيق في البلاغات بشكل وافٍ. وتواصل الوحدة تقديم المشورة والمساعدات المالية والمساعدات الضرورية الأخرى للضحايا، وتدعم فرقة العمل الوزارية في نشر المعلومات وتنظيم حلقات العمل والحملات المتعلقة بالتوعية العامة.

التوظيف

٩ - **يرد في التقرير أنه وفقاً للمادة ٨ من قانون منع التمييز لعام ١٩٩٧، فإن التحرش الجنسي في مكان العمل غير قانوني، وأنه يمكن للطرف المتضرر أن يلجأ إلى المحاكم الجزئية للنظر في المسألة. يُرجى تحديد ما إذا كانت هناك، في ضوء هذا القانون، آلية شكاوى تسمح للنساء في القطاعين العام والخاص بإبلاغ رب العمل بسرية بحالة**

التحرش الجنسي قبل اللجوء إلى المحاكم. ويرد في التقرير أيضاً أنه حتى وقت إعداده، لم يتلقّ كبير موظفي مصلحة العمل أيّ بلاغ بشأن حدوث تحرش جنسي. يُرجى تقديم معلومات عن مدى انتشار التحرش الجنسي في مكان العمل والخطوات المتخذة لحماية المرأة بعد تقديمها شكوى ضد مرتكب التحرش.

حسبما يرد في تقرير غيانا للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، يعطي قانون منع التمييز لعام ١٩٩٧ كبير موظفي مصلحة العمل حق التحكيم في حالات التحرش الجنسي. وتتمثل آلية تقديم الشكاوى القائمة فيما يلي: إذا قدمت شكوى بوقوع تمييز أو تحرش قائمين على أساس الجنس، سواء في القطاع العام أو الخاص، يمكن طرح المسألة أمام مسؤول أقدم داخل الهيئة المعنية أو مباشرة مع كبير موظفي مصلحة العمل التابع لوزارة العمل، إذا خُشي من إمكانية وقوع المزيد من التمييز. وفي حالة وجود تمييز قائم على أساس جنساني، يتدخل كبير موظفي مصلحة العمل، ويُجري مسؤولون من وزارة العمل تحقيقاً. فإذا تبين أن الشكوى سليمة، يقوم كبير موظفي مصلحة العمل بدور المحكّم أو المفاوض بين رب العمل والموظف المتضرر. ويحق للموظف المتضرر إحضار محام عند التحكيم، فإذا كان غير قادر على تحمل أتعاب المحاماة، أمكنه التماس المساعدة القانونية من الهيئة الغيانية للمعونة القانونية. ويكفل كبير موظفي مصلحة العمل ألاّ يتسبب عدم وجود محام في المساس بحقوق الفرد المتضرر.

وفي حالة الشكوى المتعلقة بالتحرش الجنسي التي تنطبق عليها أحكام قانون الجرائم الجنسية أو القانون الجنائي (الجرائم)، يُبذل جهد تعاوني بين وزارة العمل، ووزارة الخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي، ووزارة شؤون الأمريكيين الهنود، ووزارة الصحة، ووكالات إنفاذ القانون.

وعندما تتلقى وزارة العمل الشكوى، يقوم كبير موظفي مصلحة العمل أو موظف العمل بمعالجتها وتقديم المساعدة للفرد المتضرر الذي يُبعد فوراً عن وظيفته ويوضع تحت رعاية وزارة الخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي وتوجيهها، وهي الوزارة المسؤولة عن تقديم المشور والنقل والملاذ الآمن للفرد أو تحت رعاية وزارة شؤون الأمريكيين الهنود[٧]، إذا كان الفرد من الأمريكيين الهنود أو من المقيمين في المناطق الداخلية.

ويجري كبير موظفي مصلحة العمل أيضاً تحقيقات ويبلغ الشرطة بالحالة إذا تضمنت حادثة للتحرش الجنسي، وتجري الشرطة تحقيقاتها وتوجه التهمة، عند الاقتضاء، للجاني

(٧) لوزارة شؤون الأمريكيين الهنود إدارة للرعاية ومرشدون اجتماعيون ذوي دراية بتقديم المشورة وتوفير الرعاية والمساعدة في تغيير محال ضحايا العنف المترلي والانتهاك الجنسي.

المزعوم. وتقيم الشرطة اتصالات مع وزارة الخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي أو وزارة شؤون الأمريكيين الهنود، بما يتفق مع الوزارة التي تكون الضحية موضوعة تحت رعايتها.

وتضطلع وزارة العمل بالجانب المتعلق بالأجور من الشكوى، في حين تنهض وزارة الخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي ووزارة شؤون الأمريكيين الهنود بحماية الضحية وتغيير محلها وتقديم المشورة لها. وتقدم وزارة الصحة المساعدة الطبية للضحية.

وفي عام ٢٠١٠ تم الإبلاغ عن قضية تحرش جنسي واحدة تنطبق عليها أحكام قانون الجرائم الجنسية. وشملت القضية امرأة من ذوي الأصول الأمريكية الهندية كانت تعمل خادمة مقيمة في أحد البيوت. وقد أبلغ عن هذه القضية أحد الجيران. وتدخل كبير موظفي مصلحة العمل وأبعد الضحية فوراً عن تلك الوضعية، ووضعها تحت رعاية وزارة شؤون الأمريكيين الهنود، وجرى إبلاغ الشرطة عن الحادث وتوجيه التهمة للجاني المزعوم. وقدمت وزارة شؤون الأمريكيين الهنود المشورة وساعدت الضحية في العودة إلى أسرتها في المنطقة الداخلية. ولا تزال القضية الجنائية منظورة.

وعقدت اللجنة المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين ندوة تشاورية بشأن التحرش الجنسي في مكان العمل بمشاركة موظفين مكلفين بإنفاذ القانون، ووزارات حكومية، ومكتب مدير الادعاء العام، ومنظمات غير حكومية بما في ذلك نقابات العمال، كجزء من أنشطتها الاحتفالية بعيد العمال في ١ أيار/مايو ٢٠١١.

الصحة

١٠ - يسلم التقرير بأن الأسباب الرئيسية للأمراض والوفيات بين النساء هي ارتفاع ضغط الدم وأمراض القلب والسكري. يرجى تقديم معلومات عما اتُّخذ من تدابير وقائية محددة في هذا الصدد، مثل إتاحة ما يكفي من سبل الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأولية بغرض إجراء الفحوصات المبكرة، وبرامج التثقيف والتوعية في المجال الصحي التي يستفيد منها جميع النساء، وبخاصة المعرضات أكثر من غيرهن لخطر الإصابة بهذه الأمراض.

في إطار الاستراتيجية الوطنية لقطاع الصحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، وضعت غيانا برنامجاً يتناول الأمراض المزمنة غير المعدية التي تصيب النساء. ويشمل هذا البرنامج مزيجا مما يلي:

(أ) جهود مبذولة على الصعيد الوطني لتوعية الأفراد بكيفية تقليل أخطار الإصابة بالأمراض المزمنة مثل ارتفاع ضغط الدم وأمراض القلب والسكري ومن أجل تشجيع التغيير في البيئة العامة عن طريق اتخاذ إجراءات في قطاعات أخرى؛

(ب) تشجيع مزاولة النشاط البدني في المدارس والمجتمعات، وتشجيع السياسات والأنظمة التي تستهدف الحد من التدخين وتناول الكحول، وذلك لتشجيع مقدمي الخدمات من القطاعين العام والخاص على تعزيز الرعاية الأولية المتكاملة، وحفز الإبلاغ المبكر عن الأمراض المزمنة وإتاحة أساليب أكثر فعالية في العلاج والرعاية.

وتم تحديد مؤشرات وأهداف بخصوص ما يحرز من تقدم في احتواء الأمراض المزمنة غير المعدية، لقياس المدخلات والأنشطة الرامية إلى تغيير مظاهر السلوك ذات الصلة. وهي تشمل:

(أ) إجراء فحص روتيني لضغط الدم والسكري لجميع الأشخاص الذين يصلون إلى قطاع الصحة من أجل الحصول على رعاية في غير حالات الطوارئ؛

(ب) إتاحة التوعية الوقائية المستندة إلى مبادئ توجيهية إقليمية، لنحو ٨٠ في المائة من السكان، وتشخيص ٨٠ في المائة من الأمراض المزمنة في الوقت المناسب وتقديم الرعاية العالية الجودة لها، وذلك بحلول عام ٢٠١٢؛

(ج) البدء في تقديم برنامج لتشجيع الرعاية الذاتية للمصابين بالأمراض المزمنة وكفالة تدريب المصابين بالأمراض المزمنة على مزاولة الرعاية الذاتية بحلول ٢٠١٢؛

(د) خضوع جميع المصابين بالسكري وارتفاع ضغط الدم وأمراض القلب والأوعية الدموية لاختبارات سنوية للدهون، وفحص للعيون وعناية بالقدمين؛

(هـ) قيام جميع مرافق الرعاية الصحية بتطبيق المبادئ التوجيهية الوطنية فيما يتعلق بعلاج السكري وارتفاع ضغط الدم والوقاية منهما، وقيام جميع المرافق الصحية بتنفيذ استراتيجية منظمة الصحة العالمية بشأن الإدارة المتكاملة لأمراض المراهقين والكبار، وذلك بحلول عام ٢٠١٢؛

(و) وضع برامج تساعد في تخفيض نسبة المدخنين بين أطفال المدارس.

ولدى غيانا نظام واسع النطاق للرعاية الصحية الأولية، تدعمه مستشفيات في مستوى الرعاية الثاني في المناطق الإدارية، ومراكز إحالة للرعاية المتقدمة ومستشفى تعليمي. وتقوم الحكومة عن طريق وزارة الصحة بإدارة وتمويل نظام رعاية الصحة العامة، الذي يقدم خدمات مجانية يستخدمها أكثر من ٧٠ في المائة من السكان.

وتنظم مرافق الرعاية الصحية الأولية عيادات شهرية للأمراض المزمنة، ويمكنها أن تحيل المرضى الذين يحتاجون إلى رعاية أكثر تخصصاً إلى مستشفيات المستوى الثاني ومستشفيات الرعاية المتقدمة.

والتحدي الأهم الذي يواجه نظام الرعاية الصحية يتمثل في ضمان التماس المرضى لعناية طبية في وقت مبكر وحضورهم العيادات الشهرية واتباعهم ما يوصف لهم من النظم الغذائية والتمارين الرياضية والأدوية.

ويقوم النظام الوطني للتأمين والضمان الاجتماعي بتعويض المساهمين عن قيمة الأدوية ويقدم دعماً مالياً جزئياً للعناية الطبية (مثل جراحات القلب) والنظارات الطبية عندما يشتريها المريض.

١١ - يشير التقرير إلى المبادرات الخاصة بصحة الأم والطفل التي نُفِّذت في إطار الخطة الاستراتيجية لتخفيض الوفيات النفاسية ووفيات المواليد للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠. يرجى تقديم معلومات عن نتائج هذه الخطة الاستراتيجية وما حققته من أهداف، وعن التدابير التي يُعتزم اتخاذها في إطار هذه الخطة لتخفيض الوفيات النفاسية.

اتخذت وزارة الصحة خطوات هامة تتصدى للوفيات النفاسية ووفيات الرضع بالتأكيد على التعرف المبكر على حالات الحمل المعرضة لخطر شديد، واتباع الممارسات السليمة ذات الصلة وتوفير الخدمات بشكل فعال في المراكز الصحية.

وقد أشار تقرير نشر في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ عن التقدم الذي أحرزته غيانا في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، إلى انخفاض معدل الوفيات النفاسية في عام ٢٠٠٨ (٨٦ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة لمولود حي)، كما أشار إلى ازدياد إمكانية الحصول على خدمات الصحة الإنجابية. وتعزز التحسن في مجال صحة الأم بفضل التغطية شبه الشاملة لرعاية ما قبل الولادة، وزيادة إمكانية الوصول إلى المرافق المحسنة فضلا عن إشراف أخصائيين صحيين مؤهلين على أكثر من ٩٦ في المائة من الولادات - هو أحد المؤشرات الرئيسية للنجاح - ويمثل هذا تحسناً عن نسبة ٨٥,٦ في المائة المتحققة في السنوات السابقة.

وتتمثل الأولوية الرئيسية في مجال صحة الأم في تحسين نوعية الرعاية التي يقدمها فريق الرعاية الصحية للأمهات، بمن في ذلك الممرضات وأطباء التوليد.

وقد حددت الحكومة أولويات من أجل زيادة الاستثمار فيها، تتمثل في زيادة توافر الدم والسوائل في جميع المرافق الصحية، وتوفير المزيد من العاملين المختصين المتدربين في مجال التوليد وأمراض النساء، وتوسيع نطاق التغطية الجغرافية للعاملين في القطاع الطبي ولعمليات

الإجلاء الطبي، والترويج للتغذية في فترة الحمل وتعزيز نظام الإحالات بالنسبة للحمل المعرض للخطر الشديد[٨].

ويرد في التقرير نفسه أن غيانا حققت بالفعل الهدف المتمثل في تخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلثين بحلول عام ٢٠١٥، وإنها تهدف إلى تحقيق المزيد من التحسن في سجل تخفيض وفيات الأطفال.

وقد انخفض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة من ١٢٠ حالة وفاة لكل ١ ٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٩١ إلى ١٧ وفاة لكل ١ ٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠٠٨. ويعزى هذا الانخفاض إلى نجاح تنفيذ مبادرات التغذية ومبادرات رعاية الأم والطفل، بما في ذلك البرامج الموسعة للتغطية الشاملة لتحصين الأطفال، والنهج المتكامل لصحة ونمو الطفل، وكذلك وفيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، البدء ببرنامج مجاني لمنع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل.

وتشمل أولويات الحكومة في هذا المجال تحسين نوعية الرعاية المقدمة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة، ولا سيما عند الولادة وفي الفترة القريبة من الولادة وتحسين التغذية التي تحصل عليها الأمهات والأطفال.

النساء ذوات الإعاقة

١٢ - يشير التقرير إلى أنه كان من المتوقع بحلول تموز/يوليه ٢٠١٠ صدور مشروع قانون عام ٢٠٠٩ المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. يرجى تقديم معلومات محدثة عن وضعه الحالي.

تم سن القانون تحت اسم، قانون الأشخاص ذوي الإعاقة، القانون رقم ١١ لعام ٢٠١٠. وقد خضع هذا التشريع الشامل لتمحيص دقيق من جانب لجنة برلمانية خاصة مختارة أدخلت عليه المزيد من التعديل قبل موافقة الجمعية الوطنية عليه.

ويضمن القانون حقوق وحريات الأشخاص ذوي الإعاقة في غيانا، ويبين بوضوح المبادئ الأساسية التي يجب كفالتها لذوي الإعاقة، ويسترشد بالمبادئ المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٨) لمزيد من المعلومات، يرجى مراجعة الصفحات ٤٢-٤٤ من التقرير. وتقدم في الصفحة ٤٦ من التقرير البيانات ذات الصلة، كما توصف فيها الثغرات التي تجري معالجتها.

وفي أوائل عام ٢٠١٢ أُنشئت اللجنة الوطنية الجديدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على النحو المنصوص عليه في القانون، وحلت بذلك محل اللجنة الرئاسية المعنية بالإعاقة التي أنشئت في عام ١٩٩٦.

وتتولى اللجنة الوطنية مسؤولية مكتب اللجنة الرئاسية وموظفيها وتتلقى من وزارة الصحة دعما من الميزانية.

المرأة الريفية

١٣ - يشير التقرير إلى أن سكان الدولة الطرف ريفيون أساسًا، باعتبار أن ٢٧ في المائة فقط من سكانها يعيشون في مناطق حضرية. يرجى تقديم معلومات عن مدى استفادة المرأة الريفية، وبخاصة في المناطق النائية، من خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الإنجابية وفرص العمل والتعليم والانخراط في الشؤون السياسية لمجتمعاتها المحلية وللبلد ككل.

تنقسم غيانا فيما بين مناطق حضرية ومناطق ريفية ومناطق نائية، وتقع المناطق النائية في الجزء الداخلي من البلد حيث يعيش غالبية السكان من الأمريكيين الهنود أو الشعوب الأصلية. ويعيش كثير من الناس في مناطق ريفية أو في مناطق سكنية جديدة في محيط المناطق الحضرية ويتنقلون ذهاباً وإياباً بين مساكنهم وأماكن عملهم في المراكز الحضرية[٩].

وقد جرى تناول هذه المسائل في التقرير الجامع للتقريرين السابع والثامن لغيانا (انظر CEDAW/C/GUY/7-8). وتحتوي الفقرات ٢٥٢-٢٥٥، و ٢٦٠، والفقرات ٣٢٣-٣٦١ معلومات مستفيضة عن مدى استفادة المرأة الريفية من خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الإنجابية وفرص العمل والتعليم والانخراط في الشؤون السياسية لمجتمعاتها المحلية وللبلد ككل.

ويبين تكافؤ تمثيل الإناث مع الذكور من حيث الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية على حد سواء، أن غيانا تغلبت على نواحي اللامساواة التي كانت موجودة سابقًا في مجال الحصول على التعليم.

(٩) ستجري غيانا التعداد الوطني للسكان في عام ٢٠١٢، ولذلك ستتوافر في عام ٢٠١٣ معلومات أحدث. وبينما كشف التعداد السكاني لعام ٢٠٠٢ عن أن ٢٧ في المائة فقط من السكان يعيشون في المناطق الحضرية، فإن انتقال السكان في المناطق الداخلية من غيانا وظهور المشاريع السكنية الجديدة في المناطق الإدارية العشر يظهر التحول في التوزيع الديمغرافي للسكان، كما يبين نشوء مراكز جديدة محيطة بالمناطق الحضرية في مناطق كانت ريفية من قبل.

وقد ارتفع عدد العاملات في القطاع غير الزراعي من ٢٩ في المائة إلى ٣٣ في المائة في عام ٢٠٠٦، الأمر الذي يشير إلى أن سوق العمل بدأت تفسح الفرص للمرأة. وبينما انخفضت النسبة العامة للبطالة إلى ١٠,٧ في المائة، انخفضت نسبة البطالة بين الإناث إلى ١٣,٩٥ في المائة من ١٥ في المائة في عام ٢٠٠٦. وارتفعت نسبة الإناث اللواتي يعملن بشكل مستقل أو لحسابهن الخاص من ١٢,٨ في المائة إلى ٢٠,٧ في المائة في عام ٢٠٠٦.

الزواج والعلاقات الأسرية

١٤ - تشير الفقرة ٣٦٢ من التقرير إلى قانون عام ٢٠٠٦ المتعلق بسن الرضا وقانون عام ٢٠٠٦ المتعلق بالزواج، وهما قانونان يحظران زواج الأطفال دون سن السادسة عشرة. ويذكر التقرير أيضا أنه في سن الثامنة عشرة تصبح للذكور والإناث حرية الزواج بدون موافقة الأبوين. يرجى تحديد سن الزواج القانونية لكل من المرأة والرجل.

سن الزواج القانونية بدون موافقة الأبوين هي بلوغ الإنسان لسن الرضا: وهي في حالة غيانا، ١٨ عاما. والحد الأدنى لسن الزواج مع موافقة الأبوين يظل ١٦ عاما.

أما سن الرضا الجنسي فيحكمه القانون الجنائي (الجرائم) (المعدل) لعام ٢٠٠٦، والمعروف باسم ''قانون سن الرضا''. وسن الرضا الجنسي هي ١٦ عاما للإناث.

ولا ينبغي الخلط بين سن الزواج وسن الرضا الجنسي: فالأولى هي السن التي يمكن عندها قانونا أن يدخل المرء في رباط الزوجية، سواء بموافقة أو عدم موافقة الأبوين (قانون الزواج ١:٤٥)، بينما تتعلق الثانية حصرا بالسن التي يمكن عندها للأنثى ممارسة النشاط الجنسي دون الإخلال بالقانون (القانون الجنائي (الجرائم) ١:٨).

١٥ - يشير التقرير إلى برنامج مساعدة الأسر وحيدة العائل الذي استهل عام ٢٠٠٩، والذي يمنح علاوة لمساعدة الأسر الوحيدة العائل (ولا سيما الأمهات المعيلات الوحيدات) في دفع تكاليف الرعاية النهارية وتوفير التدريب على المهارات من أجل زيادة فرص الأشخاص المعنيين في أسواق العمل. يرجى تقديم آخر المعلومات المتاحة عن نتائج هذا البرنامج.

استمر العمل بالولاية المنوطة ببرنامج مساعدة الأسر الوحيدة العائل الذي استهل عام ٢٠٠٩ بغرض زيادة الفرص الاقتصادية وتوليد الدخل للأمهات المعيلات الوحيدات. وكان للبرنامج تأثير على حياة العائل الوحيد في جميع أنحاء غيانا.

وثمة عنصران في هذا البرنامج. الأول هو تدريب العائل الوحيد، والثاني هو توفير المساعدة المتعلقة بالرعاية النهارية للعائل الوحيد. وتنوي الحكومة توسيع البرنامج في

عام ٢٠١٢ ليشمل منطقتين إداريتين إضافيتين، هما المنطقتان رقما ١ و ٧، في الداخل، حيث يُنتظر أن يستفيد منه أكثر من ٤٠٠ عائل وحيد إضافيين. وقد عاد البرنامج بالفائدة بالفعل على الآباء المعيلين الوحيدين في المناطق الإدارية أرقام ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ٨ و ١٠. ومن المتوقع أن يستفيد أكثر من ٧٠٠ عائل وحيد من قسائم المساعدة المتعلقة بالرعاية النهارية وقرابة ٠٠٠ ٢ منهم من التدريب في مجال المبادرات التجارية الصغيرة في عام ٢٠١٢. ويتمثل الهدف في زيادة قدرة المتدربين على إدارة مشاريعهم التجارية بفعالية ومنحهم الفرصة للتمكن من إيجاد أسواق لمنتجاتهم.

وبحلول نيسان/أبريل ٢٠١٢، كانت وزارة العمل والخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي، من خلال مجلس التدريب الصناعي، قد درَّبت ٤٢٣ عائلا وحيدا على جملة مهارات من بينها التجميل وإصلاح الحواسيب والتركيبات الكهربائية.

وإضافة إلى ذلك، أعلنت الحكومة عن إنشاء نافذة جديدة للمرأة الفقيرة والمنخفضة الدخل من أجل الحصول على القروض الائتمانية بالغة الصغر والتدريب والتوجيه لتهيئة فرص اقتصادية للعمل الحر من خلال شراكة مع أحد المصارف التجارية. وقدم مشروع ”نساء لهن قيمة“ الذي استُهل في حزيران/يونيه ٢٠١٠ المساعدة لأكثر من ٤٨٠ ٣ من الآباء المعيلين الوحيدين، بينهم رجال، في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١. وفي عام ٢٠١١، حصلت أكثر من ٠٠٠ ١ أم معيلة وحيدة على قروض بغرض الاستثمار في مشاريع تجارية صغيرة. ويعتبر هذا المشروع المرفق الوحيد المتاح للنساء بين سني ١٨ و ٦٥ عاما في مجال القروض الائتمانية بالغة الصغر.

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، تلقت وزارة الخدمات الإنسانية ٤٣٠ طلبا من آباء معيلين وحيدين من الراغبين في الاستفادة من المرفق، والذي كان متاحا في السابق للمنطقتين الإداريتين الساحليتين (رقما ٢-٦) ويجري الآن توسيعه ليشمل المنطقتين الإداريتين رقمي ١ و ٧. وتنوي الوزارة تعزيز جهودها من أجل توفير التدريب للآباء المعيلين الوحيدين عن طريق معهد القياديات في غيانا التابع لها والمنظمات المماثلة، والسعي إلى توجيه الآباء المعيلين الوحيدين في مجال تسويق مهاراتهم ومنتجاتهم. وفي عام ٢٠١١، قام المعهد بتمكين أكثر من ٢٣٠ امرأة عن طريق برامجه لبناء القدرات، بما في ذلك بشأن المهارات الحياتية إضافة إلى تمكينهن، ولأول مرة، في تكنولوجيا المعلومات. وفي عام ٢٠١٢، ستتلقى زهاء ٠٠٠ ٢ امرأة التدريب في مجالات مثل إدارة المشاريع التجارية الصغيرة، والمحاسبة الأساسية، والتطوير الذاتي. وسيجري أيضا زيادة حملات التوعية العامة لتنوير الآباء

المعيلين الوحيدين والمجتمعات المحلية بكيفية الوصول إلى مرفق القروض الائتمانية البالغة الصغر.

١٦ - **يشير التقرير أيضا إلى المادة ١٦ (٩) من الفصل ٤٥-٤ من قانون (ممتلكات) الأشخاص المتزوجين، التي تتعلق بتوزيع الممتلكات وتنص على أنه يجوز للقاضي عند إصدار حكم يتعلق بالممتلكات موضوع النزاع أن يضع في اعتباره مساهمة الزوج في الحياة الزوجية وفي رفاه الأسرة على أساس عدد سنوات الزواج وما إذا كان الطرف المدعي يعمل أم لا. وتتجه الدولة الطرف إلى التأكيد بأن هذا القانون ليس "محايدا جنسانيا". يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة المساواة بين الرجل والمرأة في المسائل الأسرية.**

في حين أن قانون (ممتلكات) الأشخاص المتزوجين ليس محايدا جنسانيا، فإن المحاكم تتبع نهجا محايدا جنسانيا في التعامل مع المسائل ذات الطبيعة المشمولة بهذا القانون. ولذلك تجري المحاكم نفس التحقيقات وتطبق نفس الاختبارات المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون.

وجدير بالذكر أن غيانا تظل مجتمعا أبويا، حيث تُنظر المسائل المتعلقة بتقسيم الملكية أمام المحاكم عادة نتيجة لسعي امرأة للحصول على أصول من زوجها متأتية عن الزواج أو التعايش. ويعترف القانون بالزيجات العرفية حيث تُعالَج أمور تقسيم الملكية والإرث بنفس طريقة معالجتها في ظل الزواج العادي.

وتتسم قوانين وسياسات غيانا الراهنة بالحياد الجنساني. وسوف ينظر المشرعون في المستقبل في إدخال مزيد من التعديلات على قانون (ممتلكات) الأشخاص المتزوجين.

الكوارث الطبيعية

١٧ - **يرجى تقديم معلومات عن أثر الكوارث الطبيعية على المرأة في الدولة الطرف، وعما إذا كان قد جرى إدراج منظور جنساني في الاستراتيجيات الوطنية للإغاثة في حالات الكوارث والسياسات الوطنية الرامية إلى مكافحة الأثر السلبي لتغير المناخ على الأسر، وبخاصة على النساء والأطفال.**

للكوارث الطبيعية تأثير سلبي على النساء والأطفال لأنهم من بين أشد الفئات ضعفا في المجتمع.

وخلال فيضان العام ٢٠٠٥، حينما تضرر منه أكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ شخص، عانت النساء والأطفال من الأمراض المنقولة بالمياه، وأُخِذ الكثيرون إلى أماكن الإيواء المؤقت أو سعوا إليها طوعا.

وخلال ما بين ٢٤ و ٣٦ ساعة، كانت الحكومة ولجنة الدفاع المدني تقوم بتوزيع الإغاثة الغذائية والمياه على امتداد المناطق المتضررة. واستهلت وزارة الصحة حملة عامة هائلة بدعم من الأمم المتحدة، تم خلالها توزيع أدوية مجانية على السكان للحيلولة دون حدوث أوبئة. وبعد تراجع الفيضان، قدمت الحكومة مساعدة مالية للمتضررين ممن خسروا الممتلكات والمحاصيل والماشية.

وتواصل الحكومة كفالة الحماية للنساء والأطفال عن طريق مشاريع مثل مشروع تقوية القدرة الوطنية والمحلية على مواجهة الكوارث والحد من المخاطر وهو مبادرة مستمرة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٢ يشارك في تمويلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والحكومة ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية. ويتمثل عنصر هام من هذا المشروع في صوغ سياسة لإدارة مخاطر الكوارث في غيانا جاري الانتهاء من وضعها حاليا. وسوف تركز السياسة على استراتيجيات وتدابير ومبادرات لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وسوف تستتبع ما يلي:

(أ) الالتزام بالتحليل الجنساني وتعميم المنظور الجنساني عن طريق المزيد من التعاون والتآزر بين جميع أصحاب المصلحة؛

(ب) كفالة المساواة بين النساء والرجال في الاستفادة من نظم الإنذار المبكر إزاء المخاطر الطبيعية؛

(ج) إنشاء بيانات وإحصاءات محددة جنسانيا بشأن تأثير الكوارث؛

(د) إجراء تقييمات لأوجه الضعف والمخاطر والقدرات الجنسانية لنوع الجنس؛

(هـ) زيادة وعي الجمهور ووسائط الإعلام بأوجه الضعف والقدرات الحساسة لنوع الجنس في سياق الكوارث، والاحتياجات والمخاوف الجنسانية المحددة في سياق إدارة مخاطر الكوارث؛

(و) دعم المؤسسات البحثية في دراسة تكاليف ومنافع وكفاءة السياسات والبرامج المراعية لنوع الجنس في سياق الحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ والحد من الفقر؛

(ز) دعم الآليات المراعية لنوع الجنس المتعلقة بتقاسم أعباء المخاطر المالية ونقلها؛

(ح) تحسين التأهب للكوارث ومواجهتها والتخطيط للطوارئ من منظور جنساني لكفالة القدرة على تلبية الاحتياجات والمخاوف المحددة للرجال والنساء؛

(ط) زيادة مشاركة النساء في تنسيق الإغاثة في حالات الكوارث وتأمين المساواة بين الرجال والنساء في الحصول على مساعدات الإغاثة من الكوارث؛

(ي) دعم تعميم مراعاة المسائل المؤثرة في المرأة والطفل، بما يعزز ما تحظى به المرأة والطفل من أمان وحماية ويبني قدرتهما على التحمل. وهذا الجانب شامل لقطاعات متعددة.

البروتوكول الاختياري وتعديل المادة ٢٠ (١)

١٨ - **يرجى تقديم معلومات عن أي تقدم أُحرز فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو الانضمام إليه. ويرجى أيضا وصف التقدم المحرز صوب قبول التعديل الذي أُدخل على المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية.**

يجري النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو الانضمام إليه، وفي قبول الحكومة التعديل الذي أُدخل على المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية.